الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

التأشيرات:
- م.ت.م
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
- م.ع.م
- ر.م

مرسوم رقم 2022-062/و.أ/و.إ.ع.ا.ت/ يحدد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006، 2012 و2017؛
- المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المتضمن شروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 037 - 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 039 - 2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 001-2020 الصادر بتاريخ 14 يناير 2020، المعدل بالمرسوم رقم 0017 - 2021 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسـم

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المتضمن شروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بشكل عام، بإعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

وفي هذا الإطار يكلف، على وجه الخصوص، بما يلي:

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان والعمران، والمباني والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- إعداد القوانين والمراسيم والنظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والعمران والمباني والتجهيزات العمومية والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الإسكان والعمران، والمباني والتجهيزات العمومية، والاستصلاح الترابي، والخرائط والأشغال الجغرافية؛
- تسيير المجال العقاري العمومي، باستثناء المجال العمومي المخصص الذي يُعهد بتسييره لقطاعات أخرى؛
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية وبالسجل العقاري بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية؛
- مراقبة احترام قواعد المهنة في ما يخص تشييد كل بناء عمومي أو خصوصي؛
- بناء وإعادة تأهيل وحماية جميع المباني والتجهيزات العمومية؛
- تحديد ومعادلة طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- اعتماد مكاتب الرقابة والدراسات والهندسة المعمارية العاملة في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- اعتماد المنعشين ومن يشبههم في مجال العقار؛
- إعداد وتسيير قواعد البيانات التي تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الداخلة في اختصاص القطاع؛
- ترقية المواد المحلية والتقنيات الحديثة للبناء وتعميم معايير البناء؛
- الحرص على الجودة والانسجام المعماري؛
- حماية المواقع الأثرية والمناطق المحيطة بالمعالم التاريخية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية بها؛
- إعداد ومتابعة أدوات تخطيط وتسيير الفضاءات الحضرية والريفية؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسات التجميع المُنظَّم للبلدات وتأطير التقري؛
- إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- تصميم وتنفيذ برامج الإسكان؛
- ترقية وتطوير السكن الاجتماعي؛
- متابعة ومراقبة مقدمي الخدمات في مجال الإسكان؛
- تصميم السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي والإشراف على تنفيذها؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط وتسمية الأماكن، ونظم المعلومات الجغرافية؛
- تطوير وتسيير الخرائط القاعدية.

يقوم الوزير بتمثيل الدولة لدى الهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المختصة في مجالات اختصاص الوزارة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 3: يمارس وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي مهام سلطة الوصاية الفنية المحددة بالقوانين والنظم على الهيئات والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والبرامج ووكالات التنفيذ التالية:

- الشركة الوطنية (إسكان)؛
- وكالة التنمية الحضرية؛
- مؤسسة إعادة تأهيل وتجديد مدينة الطينطان؛
- مؤسسة إنجاز الأشغال المنفذة بالمواد المحلية؛
- اللجنة الوطنية لتسمية الأماكن؛
- الوكالة الوطنية لتنفيذ ومتابعة المشاريع.

المادة 4: من أجل تنفيذ مهامها العامة كما هو مبين في المادة 2، تضم وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يتألف **ديوان الوزير** من مكلفين بمهام، وستة (6) مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، ومفتشية عامة للمباني، وخلية لتنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلدات، وخلية للمعلوماتية، وثلاثة (3) ملحقين بالديوان، وسكرتارية خاصة.

المادة 6: يتبع **المكلفون بمهام** للسلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بالإصلاحات والدراسات وجميع المهام التي يُوكِل الوزير إليهم تنفيذها. وتحدد مهامهم بمقرر صادر عن الوزير.

المادة 7: يكلف **المستشارون الفنيون**، تحت السلطة المباشرة للوزير بإعداد الدراسات، ومذكرات الاستشارة، والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسنِدها الوزير إليهم.

ويتخصص المستشارون الفنيون طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالإسكان والترقية العقارية؛
- مستشار فني مكلف بالعمران والطوبوغرافيا؛
- مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي؛
- مستشار فني مكلف بالمباني والتجهيزات العمومية؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مديرية التشريع
VISA LEGISLATION

- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف **المفتشية الداخلية** للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المتضمن شروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق وإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها للسياسات وبرامج العمل المقرر تنفيذها في مختلف مجالات تدخل الوزارة؛
- تقييم النتائج التي تحققت فعليا، وتحليل نسب التباين بين ما أنجز ومستوى التوقعات، واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

وتُطلِعُ المفتشية الداخلية الوزيرَ على التجاوزات الملاحظة.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، ويعاونه أربعة (4) مفتشين لكل منهم رتبة مدير مركزي.

المادة 9: توضع **المفتشية العامة للمباني** تحت سلطة الوزير وتكلف بالمهام التالية:

- تنفيذ مهام تفتيش ورشات بناء المباني الجديدة والمباني القديمة قيد إعادة التأهيل أو التجديد و/ أو الاستغلال؛
- فحص مخططات المباني لكل من المباني السكنية والمكتبية والتجارية والصناعية وأي مبنى آخر مخصص للاستخدام المهني للتأكد من تطابق تصميم هذه المباني مع المتطلبات القانونية والتنظيمية؛
- التأكد من احترام معايير الجودة والتطابق مع اللوائح الوصفية والكمية؛
- مراقبة جميع أعمال البناء وإعادة التأهيل والتحويل والتوسعة وزيادة الارتفاع والصيانة والهدم للمباني العامة والخاصة؛
- التأكد من احترام قواعد المهنة في ما يتعلق بجميع المباني العمومية أو الخصوصية؛
- حفظ وأرشفة جميع الوثائق.

تدار **المفتشية العامة للمباني** من طرف مفتش عام للمباني، له رتبة مستشار في ديوان الوزير، ويساعده فريق مهني مكون من خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة مدير مركزي.

يعين المفتش العام للمباني والفريق الذي يساعده من بين المهندسين في مجال البناء، والهندسة المدنية، ويعينون من طرف مجلس الوزراء باقتراح من وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

بموجب مقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تُحدد طرق تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للمباني.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 10: يكلف **منسق خلية تنسيق البرنامج الوطني لتجميع البلدات**، الذي له رتبة مكلف بمهمة، تحت سلطة الوزير، بتحديد وتنفيذ ومتابعة سياسة تجميع البلدات. ويُعين المنسق بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يكلف **منسق خلية المعلوماتية**، الذي له رتبة مستشار فني، تحت سلطة الوزير بوضع قاعدة بيانات حضرية مؤمنة، وبترقية الأنظمة المتخصصة ذات الصلة بمجال اختصاص القطاع، وبتسيير وصيانة الشبكة ومعدات المعلوماتية. ويُعين منسق خلية المعلوماتية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 12: بموجب مقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تُحدد طرق تنظيم وسير عمل الخليتين وكذا تعيين مساعدي منسقيهما.

المادة 13: يكلف **الملحقون بالديوان** بالمهام الإدارية التي يسندها إليهم الوزير.

يُعين **الملحقون بالديوان** بمقرر صادر عن الوزير، ويتمتعون برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

المادة 14: تكلف **السكرتارية الخاصة** بتسيير الشؤون الخاصة للوزير، وتحديدا باستقبال البريد السري وملفات مجلس الوزراء التي تقوم بحفظها وأرشفتها. تُسَيِّرُ السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يُعين بموجب مقرر صادر عن الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 15: تسهر **الأمانة العامة** على تنفيذ القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع.

تُدار الأمانة العامة من طرف أمين عام.

المادة 16: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 075- 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المادة 17: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تشريع
VISA

المادة 18: تكلف **مصلحة الترجمة** بترجمة جميع الوثائق والملفات المفيدة للقطاع.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم ترجمة الوثائق والترجمة الفورية.

المادة 19: تكلف **مصلحة السكرتارية** المركزية بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- إدخال البيانات المعلوماتية ونسخ الوثائق وحفظها.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تسيير البريد؛
- قسم الأرشيف.

المادة 20: تكلف **مصلحة خدماتي** بتقريب وتسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات المقدمة من طرف الوزارة وتقوم هذه المصلحة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور واستلام مطالب المرتفقين والرد عليها.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم استقبال واستلام المطالب؛
- قسم متابعة المطالب وسحب الوثائق.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 21: المديريات المركزية للوزارة هي:

1. مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري؛
2. مديرية العمليات الحضرية؛
3. مديرية الهندسة المعمارية؛
4. مديرية الرقابة الحضرية؛
5. مديرية الإسكان؛
6. مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء؛
7. مديرية المباني والتجهيزات العمومية؛
8. مديرية الصيانة؛
9. مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
10. مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية؛
11. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
12. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
11

1. مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري

المادة 22: تكلف **مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري** بما يلي:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال العمران؛
- إعداد ومتابعة السياسات الحكومية في مجال العمران؛
- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لإعادة الهيكلة ولإعادة التأهيل والتجديد الحضري؛
- إعداد القوانين والنظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العمران؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال العمران؛
- إعداد المعايير في مجال العمران؛
- تصميم أدوات التخطيط لتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران (SDAU)، المخطط المحلي للعمران (PLU)، ومخططات الاستصلاح التفصيلي (PAD)؛
- إعداد وتنفيذ أدوات التخطيط والتسيير الحضري وقواعد البيانات؛
- إعداد وتطبيق الدراسات العامة والاستراتيجية العمرانية؛
- متابعة تنفيذ سياسة اللامركزية في مجال العمران.

تدار **مديرية التنمية والتخطيط والتنظيم الحضري** من طرف مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة التخطيط واستراتيجيات التنمية الحضرية؛
- مصلحة التنظيم الحضري.

المادة 23: تكلف **مصلحة التخطيط واستراتيجيات التنمية الحضرية** بما يلي:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال العمران؛
- تصميم أدوات تخطيط وتسيير المدن وبالخصوص، المخطط الرئيسي للاستصلاح والعمران (SDAU)، المخطط المحلي للعمران (PLU)، ومخططات الاستصلاح التفصيلي (PAD)؛
- إعداد وتنفيذ أدوات التخطيط والتسيير الحضري وقواعد البيانات؛
- مراقبة تنفيذ سياسة اللامركزية في مجال العمران.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم الدراسات والمتابعة.

المادة 24: تكلف **مصلحة التنظيم الحضري** بما يلي:

- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العمران؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال العمران؛
- إعداد وتطبيق المعايير في مجال العمران.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التشريعات والنظم؛
- قسم المعايير العمرانية.

2. مديرية العمليات الحضرية

المادة 25: تكلف **مديرية العمليات الحضرية** بما يلي:

- تطبيق الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال العمران؛
- تنفيذ وثائق التخطيط؛
- تنفيذ جميع مشاريع مناطق الاستصلاح المنسق (ZAC)؛
- معالجة وضبط وثائق الإذن في التقطيع الحضري؛
- متابعة وتنسيق وتسيير برامج الاستصلاح الحضري الوطني؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- مسح الأراضي وتحضير مخططات التقطيع وأرشفتها؛
- رقابة ومتابعة مخططات التقطيع؛
- متابعة تطبيق أدوات تخطيط وتسيير المدن؛
- حماية المواقع والمناطق المحيطة بالمعالم الأثرية بالتعاون مع السلطات المعنية؛
- معالجة وإصدار وضبط وثائق ترخيص البناء.

تدار **مديرية العمليات الحضرية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة التقطيع الحضري؛
- مصلحة إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل والتجديد الحضري.

المادة 26: تكلف **مصلحة التقطيع الحضري** بما يلي:

- تنفيذ جميع مشاريع مناطق الاستصلاح المنسق (ZAC)؛
- معالجة وضبط وثائق الإذن في التقطيع الحضري؛
- مسح الأراضي وتحضير مخططات التقطيع وأرشفتها؛
- رقابة ومتابعة مخططات التقطيع؛
- معالجة وإصدار وضبط وثائق الترخيص في البناء.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم مسح الأراضي؛
- قسم تصميم وأرشفة المخططات.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
مديرية التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 27: تكلف **مصلحة إعادة الهيكلة وإعادة التأهيل والتجديد الحضري** بما يلي:

- تطبيق الدراسات الاستراتيجية الوطنية لإعادة الهيكلة ولإعادة التأهيل والتجديد الحضري؛
- متابعة وتنسيق وتسيير برامج التخطيط والاستصلاح الحضري الوطني؛
- تنسيق ومتابعة عمليات إعادة هيكلة الأحياء العشوائية؛
- حماية المواقع والمناطق المحيطة بالمعالم الأثرية، بالتعاون مع السلطات المعنية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم إعادة التأهيل والتجديد الحضري؛
- قسم إعادة الهيكلة الحضرية.

3. مديرية الهندسة المعمارية

المادة 28: تكلف **مديرية الهندسة المعمارية** بما يلي:

- تقديم المساعدة في المجال المعماري للمجموعات الاقليمية والأشخاص الاعتباريين الآخرين، والخصوصيين، في تصميم مشاريعهم والبحث عن تمويلها وتكوين عمالهم؛
- ترقية الهندسة المعمارية الموريتانية وجمالية النسق الحضري؛
- الحرص على مراعاة الجودة والتناغم المعماري؛
- وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- مراقبة الجودة المعمارية لمشاريع البناء؛
- متابعة المسابقات المعمارية لجميع المشاريع الكبرى للدولة؛
- دراسة واعتماد المشاريع الهندسية المقدمة من طرف مكاتب الهندسة.

تدار **مديرية الهندسة المعمارية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدعم المعماري والمسابقات؛
- مصلحة النظم النزاعات.

المادة 29: تكلف مصلحة **الدعم المعماري والمسابقات** بما يلي:

- تقديم المساعدة في المجال المعماري للمجموعات الاقليمية والأشخاص الاعتباريين الآخرين، والخصوصيين، في تصميم مشاريعهم والبحث عن تمويلها وتكوين عمالهم؛
- ترقية الهندسة المعمارية الموريتانية وجمالية النسق الحضري؛
- الإعداد أو الإشراف على العمل المفوض للمشاريع المعمارية للدولة؛
- تنظيم ومتابعة المسابقات المعمارية لمشاريع الدولة؛
- دراسة واعتماد المشاريع الهندسية المقدمة من طرف مكاتب الهندسة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم الدعم المعماري والمسابقات.

المادة 30: تكلف **مصلحة النظم والنزاعات** بما يلي:

- وضع مرجعية معمارية وطنية؛
- الحرص على مراعاة الجودة والتناغم المعماري؛
- مراقبة الجودة المعمارية لمشاريع البناء؛
- معالجة الخلافات والنزاعات المتعلقة بالمسابقات المعمارية.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم النظم والنزاعات.

4. مديرية الرقابة الحضرية

المادة 31: تكلف **مديرية الرقابة الحضرية** بما يلي:

- متابعة تطبيق أدوات التخطيط والتسيير الحضري للمدن؛
- الإسهام في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع العمران والبناء؛
- الإسهام في جمع وحفظ وتوزيع كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاعي العمران والبناء؛
- إحصاء ومراقبة المجالات العمومية للدولة باستثناء المجال العمومي المخصص الذي يُعهد بتسييره لقطاعات أخرى، رقابة كل عمليات الاستصلاح والبناء المنجزة من طرف الدولة أو من طرف أي شخصية طبيعية أو اعتبارية على امتداد التراب الوطني؛
- معاينة وتسجيل المخالفات المرتكبة وتطبيق العقوبات على جميع المخالفين للقانون؛
- تقييم المخالفات والإشعار بالعقوبات المترتبة على تلك المخالفات؛
- تشكيل فرق الرقابة الحضرية وضمان التنسيق فيما بينها؛
- ضمان تكوين ومتابعة أنشطة فرق الرقابة الحضرية.

تدار **مديرية الرقابة الحضرية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة العمليات واللوجستيك؛
- مصلحة النظم وحل النزاعات والعلاقات العامة.

المادة 32: تكلف **مصلحة العمليات واللوجستيك** بما يلي:

- متابعة تطبيق أدوات التخطيط والتسيير الحضري للمدن؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
المديرية التشريع
VISA LEGISLATION

- إحصاء ومراقبة المجالات العمومية للدولة باستثناء المجال العمومي البحري، رقابة كل عمليات الاستصلاح والبناء المنجزة من طرف أي شخصية طبيعية أو اعتبارية على امتداد التراب الوطني؛
- معاينة وتسجيل المخالفات والإشعار والإبلاغ بالعقوبات المترتبة على تلك المخالفات وتطبيقها؛
- تنسيق عمل فرق الرقابة الحضرية؛
- ضمان تكوين ومتابعة أنشطة فرق الرقابة الحضرية.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم عمليات الرقابة الحضرية؛
- قسم اللوجستيك والتدريب؛
- قسم تنسيق فرق الرقابة الحضرية.

المادة 33: تكلف **مصلحة النظم وحل النزاعات والعلاقات العامة** بما يلي:

- الإسهام في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع العمران والبناء؛
- الإسهام في جمع وحفظ وتوزيع النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لقطاعي العمران والبناء؛
- التكفل بحل النزاعات المتعلقة بالرقابة الحضرية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم النظم والتوثيق؛
- قسم النزاعات والعلاقات العامة.

5. مديرية الإسكان

المادة 34: تكلف **مديرية الإسكان** بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد الدراسات الاستراتيجية في مجال الإسكان والترقية العقارية؛
- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان والترقية العقارية؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
- إعداد المعايير في مجالي الإسكان والترقية العقارية؛
- تطوير قطاع الترقية العقارية؛
- وضع آلية ملائمة لتمويل الإسكان؛
- ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، وخصوصا من خلال استخدام المواد المحلية؛
- تنظيم وترقية تعاونيات السكن.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

تدار **مديرية الإسكان** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الإسكان؛
- مصلحة الترقية العقارية.

المادة 35: تكلف **مصلحة الإسكان** بما يلي:

- دراسة وتحضير وتنفيذ الإجراءات أو القرارات الهادفة إلى ضمان تطبيق سياسة الحكومة في مجال الإسكان؛
- تحديد وإعداد السياسات والاستراتيجيات الضرورية لتطوير قطاع الإسكان؛
- القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الاحتياجات في مجال السكن، وخصوصا في مجال السكن الاجتماعي؛
- جمع ومعالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بمجال الإسكان؛
- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال الإسكان؛
- إعداد وتطبيق المعايير في مجال الإسكان؛
- ترقية السكن في الوسط الريفي خصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
- وضع آلية ملائمة لتمويل الإسكان؛
- التصميم الفني والمالي لبرامج الإسكان.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم الدراسات والمتابعة وبرامج الإسكان.

المادة 36: تكلف **مصلحة الترقية العقارية** بما يلي:

- إعداد وتنفيذ السياسات والدراسات الاستراتيجية في مجال الترقية العقارية؛
- إعداد القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الترقية العقارية؛
- تطبيق التشريعات والنظم في مجال الترقية العقارية؛
- تطوير قطاع الترقية العقارية؛
- تنسيق عمل مختلف المتدخلين (العموميين والخصوصيين) في قطاع الترقية العقارية؛
- تنظيم وترقية تعاونيات السكن؛
- استقبال ودراسة طلبات اعتماد المنعشين العقاريين.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم النظم والاعتماد؛
- قسم متابعة البرامج العقارية.

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA

6. مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء

المادة 37: تكلف **مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء** بما يلي:

- إعداد ومتابعة السياسات والدراسات الاستراتيجية في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد ونشر الوثائق حول أساليب وتقنيات البناء؛
- تحديد ومتابعة قوائم الأسعار المتعلقة بمجال البناء؛
- تعزيز ومراقبة جودة مواد البناء وتقنياته المبتكرة؛
- تعزيز وترقية البحوث حول المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- تحديد وتوحيد طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة قطاع البناء؛
- ترقية وتأطير عمل الشركات، ومكاتب الدراسات، ومكاتب الرقابة، العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- الإشراف على عملية تأهيل وتصنيف شركات المقاولات؛
- إعداد وتطوير المعايير المتعلقة بمجال البناء وملاءمتها مع السياق الوطني بالتعاون مع الادارات المعنية؛
- تعزيز الجودة والتنظيم وسياسات السلامة في مجال البناء؛
- السهر على اتباع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة في إطار أشغال البناء؛
- توجيه ومواكبة المجموعات الاقليمية في تنفيذها لمشاريع البناء؛
- إنشاء قواعد بيانات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- التأكد من مراعاة الجودة والانسجام المعماري بالتعاون مع الإدارة المعنية؛
- إعداد وتحديث سجلات أرباب العمل ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- تحديث وتسيير قاعدة البيانات المتعلقة بمتابعة المباني والتجهيزات العمومية.

تدار **مديرية تخطيط وتنظيم قطاع البناء** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة التخطيط والنظم والمعايير؛
- مصلحة مراقبة قطاع البناء.

المادة 38: تكلف **مصلحة التخطيط والنظم والمعايير** بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الدراسات الاستراتيجية في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد ونشر الوثائق حول أساليب وتقنيات البناء؛
- تحديد وتوحيد طرق ووسائل وتجهيزات الرقابة والخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة قطاع البناء؛
- تعزيز وترقية البحوث حول المواد المحلية والتقنيات الجديدة والمعايير الفنية للبناء؛
- إعداد وتطوير المعايير المتعلقة بمجال البناء وملاءمتها مع السياق الوطني بالتعاون مع الادارات المعنية؛
- تعزيز الجودة والتنظيم وسياسات السلامة في مجال البناء بالتعاون مع الادارات المعنية؛
- إبداء الرأي ومواكبة المجموعات الاقليمية في تنفيذ مشاريع مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- تحديث وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بمتابعة المباني والتجهيزات العمومية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية؛
- قسم النظم والمعايير وقاعدة البيانات.

المادة 39: تكلف **مصلحة مراقبة قطاع البناء** بما يلي:

- تحديد ومتابعة قوائم الأسعار المتعلقة بمجال البناء؛
- تعزيز ومراقبة جودة مواد البناء (خصوصا المواد المحلية) والتقنيات المبتكرة؛
- السهر على اتباع الإجراءات الضرورية لحماية البيئة في إطار أشغال البناء؛
- ترقية وتأطير عمل الشركات، ومكاتب الدراسات، ومكاتب الرقابة، العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- وضع قواعد بيانات عن وكالات التنفيذ والمقاولات وأرباب العمل؛
- التأكد من مراعاة الجودة والتناغم المعماري؛
- مسك سجلات اعتماد مكاتب الرقابة، والمكاتب المدنية والمعمارية، العاملة في مجال البناء والتجهيزات العمومية؛
- مسك سجلات وسكرتارية لجنة الاعتماد؛
- مسك سجلات تأهل وتصنيف وكالات تنفيذ الأشغال ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات؛
- إعداد وتحديث سجلات أرباب العمل ومكاتب الدراسات ومكاتب الرقابة والمقاولات.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاعتماد؛
- قسم التصنيف.

7. مديرية المباني والتجهيزات العمومية

المادة 40: تكلف **مديرية المباني والتجهيزات العمومية** بما يلي:

- بناء وتأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- ضمان متابعة تنفيذ أشغال بناء وتأهيل وتجديد المباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد واعتماد الدراسات الفنية وملفات استدعاء العروض؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات تفويض العمل لوكالات التنفيذ؛
- توجيه ومواكبة المجموعات المحلية في تنفيذها لمشاريع البناء.

تدار **مديرية المباني والتجهيزات العمومية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات الفنية والصفقات؛
- مصلحة البناء.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

المادة 41: تكلف **مصلحة الدراسات الفنية والصفقات** بما يلي:

- دراسة البرامج العملية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛
- القيام مباشرة ببعض الدراسات الفنية بطلب من المصالح المستفيدة وعند اللزوم تنسيق الدراسات الهندسية مع الإدارة المعنية؛
- دراسة واعتماد المشاريع المقدمة من طرف مكاتب الدراسات وذلك بالتعاون مع الإدارة المعنية؛
- فحص الدراسات الجيوتقنية للإنشاءات والأقسام الفنية لمشاريع البناء و/أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛
- تحضير وتدقيق وثائق طلبات اقتراح النصوص المرجعية (TDR)، ونوعية عملية الاختيار، التي يتقدم بها أرباب العمل، وكذلك ملفات استدعاء العروض (DAO) بالنسبة للشركات؛
- تسليم ملفات طلبات تقديم العروض التي يقدمها رب العمل، وملفات العروض التي تقدمها الشركات، إلى لجان الصفقات المختصة، من أجل المصادقة عليها؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛
- صياغة وتأشير وتقديم عقود الصفقات لتوقيعها من قبل السلطة المتعاقدة؛
- إعداد دراسات الخبرة الفنية، ما قبل المشروع، المتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية؛
- إعداد تقارير الخبرة، عند طلب القطاعات المستفيدة، والمتعلقة بالمباني والتجهيزات العمومية المتقادمة أو المتضررة؛
- إعداد تقارير الخبرة عن المباني التي تواجه مخاطر الانهيار؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات تفويض العمل لأشغال إعادة التأهيل والتوسعة وأشغال البناء الجديدة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات الفنية؛
- قسم الصفقات.

المادة 42: تكلف **مصلحة البناء** بما يلي:

- بناء ومتابعة جميع الأشغال في مجال المباني والتجهيزات العمومية؛
- تجديد وتأهيل المباني والتجهيزات العمومية؛
- توجيه ومواكبة المجموعات الاقليمية في تنفيذها لمشاريع البناء.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الأشغال الجديدة؛
- قسم أشغال التأهيل والتجديد.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

8. مديرية الصيانة

المادة 43: تكلف **مديرية الصيانة** بما يلي:

- حماية وصيانة المباني والتجهيزات العمومية؛
- تطوير وتنفيذ استراتيجية تحسين البيئة المعيشية للمدن، ولاسيما من خلال تصميم وبناء وصيانة الفضاءات العامة الحضرية؛
- صيانة وحماية المساحات الخضراء للقصور الوطنية، والمناطق المحيطة بالمباني العامة، والمساحات الحضرية الخضراء والمساجد المصنفة؛
- إنشاء واستغلال وترقية مشاتل الزينة.

تدار **مديرية الصيانة** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة صيانة المباني والتجهيزات العمومية؛
- مصلحة صيانة الفضاءات العامة والساحات العمومية.

المادة 44: تكلف **مصلحة صيانة المباني والتجهيزات العمومية** بحماية وصيانة المباني والتجهيزات العمومية على عموم التراب الوطني.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم صيانة المباني والتجهيزات العمومية.

المادة 45: تكلف **مصلحة صيانة الفضاءات العامة والساحات العمومية** بما يلي:

- تطوير وتنفيذ استراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمدن، وخصوصا تصميم وبناء وصيانة الفضاءات العامة الحضرية؛
- صيانة المساحات الخضراء للقصور الوطنية، والمناطق المحيطة بالمباني العامة، والمساحات الحضرية الخضراء والمساجد المصنفة؛
- إنشاء واستغلال وترقية مشاتل الزينة.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا:

- قسم الفضاءات العامة وصيانة الساحات العمومية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

9. مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي

المادة 46: تكلف **مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي** بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- تنفيذ ومتابعة الآليات الاستراتيجية (البرامج والمنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق ومتابعة الأدوات العملية للاستصلاح الترابي؛
- تجميع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوي والقدرة التنافسية للمجالات الترابية والاستشراف الترابي؛
- ترقية التوازن والتنافسية بين المناطق؛
- دفع ومواكبة المشاريع الإقليمية والحدودية في مجال الاستصلاح الترابي؛
- دعم جهود المجموعات الإقليمية لصالح التنمية المحلية؛
- إصدار تأشرة مطابقة المشاريع والبرامج البنيوية للرؤية التنموية الوطنية؛
- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع والبرامج البنيوية؛

تدار **مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي؛
- مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية.

المادة 47: تكلف **مصلحة الدراسات والتخطيط الاستراتيجي** بما يلي:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية للاستصلاح الترابي وأدوات التخطيط التي تنتج عنها؛
- ضمان التلاؤم بين مجموعة أدوات الاستصلاح الترابي.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- قسم أدوات التخطيط.

المادة 48: تكلف **مصلحة التوازن الترابي والتنافسية الجهوية** بما يلي:

- تحليل عدم التوازن القائم بين السكان والمصادر المحلية؛
- تحليل عدم التوازن بين البنيات الترابية؛
- اقتراح ومتابعة سياسات الملاءمة الترابية والتنمية المحلية؛
- إعداد الدراسات الجهوية وتجميع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية؛
- تثمين المقدرات الترابية؛
- تحديد المناطق التي تمتاز بمصادر خاصة وأقطاب تنموية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات الجهوية؛
- قسم متابعة التوازنات الترابية والتنمية المحلية.

10. مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية

المادة 49: تكلف **مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية** بما يلي:

- إنجاز ومتابعة الدراسات وتنفيذ ورقابة الأشغال الجغرافية والخرائطية على امتداد التراب الوطني؛
- حفظ وأرشفة وتوزيع المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- تسيير الشبكات الجيوديسية وتسوية الأراضي؛
- إنتاج ونشر خريطة وطنية قاعدية؛
- إعداد وتحديث ونشر قاعدة معلومات جغرافية؛
- إنجاز نظم معلومات جغرافية؛
- إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية.

تدار **مديرية الخرائط والمعلومات الجغرافية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة المعلومات الجغرافية؛
- مصلحة الخرائط والمسوحات الأرضية.

المادة 50: تكلف **مصلحة المعلومات الجغرافية** بإنتاج ونشر واجهات الخرائط الضرورية لإنجاز نظام معلومات جغرافية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الواجهات الجغرافية؛
- قسم تطوير النظم.

المادة 51: تكلف **مصلحة الخرائط والمسوحات الأرضية** بما يلي:

- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال الجغرافية وصور الأقمار الصناعية؛
- حفظ وأرشفة ونشر المنتجات الخرائطية والصور الجوية وصور الأقمار الصناعية؛
- إعداد وتحديث ونشر معلومات الخرائط الجغرافية؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة أشغال المساحات الجغرافية على التراب الوطني؛
- تسيير الشبكة الجيوديسية والتسوية؛
- دراسة وتنفيذ ومراقبة الأشغال في المساحات الترابية بالتعاون مع القطاع الوزاري المعني؛
- التجسيد المادي للحدود الإدارية والحدود الوطنية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATIF

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المسوحات الأرضية والصور القياسية؛
- قسم تحديد الحدود.

11. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 52: تكلف **مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون** بما يلي:

- إعداد خطط عمل وبرامج أنشطة القطاع وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- متابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع والدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دراسة متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة حزمة مشاريع القطاع بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالخارجية والاقتصاد والتنمية؛
- تحديد ومتابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة اتفاقيات البرامج واتفاقيات التفويض لإنجاز المشاريع الموقعة بين القطاع والهياكل التابعة لوصايته؛
- صياغة ومتابعة رسائل المهام وعقود الكفاءة؛
- تسهيل العلاقات الإدارية بين هذه الهياكل وهيئات الوصاية الفنية والمالية.

تدار **مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين:

- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون.

المادة 53: تكلف **مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم** بما يلي:

- متابعة وتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان والمباني والتجهيزات العمومية والعمران والاستصلاح الترابي والخرائط وذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ خطط العمل وبرامج أنشطة القطاع؛
- متابعة إعداد المشاريع والبرامج إلى أن تَجهزَ وتسجل في برنامج الاستثمار العمومي؛
- تحديد ومتابعة مصادر التمويل.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات والبرمجة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 54: تكلف **مصلحة التعاون** بمتابعة وتنسيق التعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاتفاقيات واتفاقات التعاون؛
- قسم متابعة التعاون.

12. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 55: تكلف **مديرية الشؤون الإدارية والمالية** تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛
- صيانة لوازم ومباني الوزارة؛
- متابعة الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع مديريات القطاع الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للقطاع، من خلال القيام بالصرف ومراقبة تنفيذه؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لموظفي القطاع.

تدار **مديرية الشؤون الإدارية والمالية** من طرف مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المالية والمحاسبة.

المادة 56: تكلف **مصلحة الأشخاص** بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مساراتهم المهنية؛
- حفظ ملفات العمال؛
- تقييم العمال والقيام بتنقيط إداري سنوي طبقا للنصوص المعمول بها؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
- إعداد الاستمارات المهنية ومتابعة تنفيذها؛
- إعداد خطة منضبطة لتنظيم الإجازة السنوية للعمال؛
- متابعة لائحة المستفيدين من التكوين المستمر المكلل بشهادات، وذلك بالتنسيق مع الهياكل المعنية؛
- إعداد ومتابعة سياسة تنمية قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- تنفيذ برامج التكوين المستمر وتحسين كفاءة المصادر البشرية في القطاع.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 57: تكلف **مصلحة الوسائل العامة** بمسك دفاتر جرد الممتلكات والإشراف على اقتناء لوازم القطاع وضمان مهام سكرتارية اللجنة القطاعية لصفقات القطاع. كما تكلف على الخصوص ب:

- إعداد ملفات الصفقات والشراء، ومتابعة تنفيذها؛
- مسك المحاسبة المادية؛
- تموين الوزارة؛
- تسيير ورقابة وسائل النقل؛
- تسيير مخازن ومستودعات القطاع وتحديث الجرد العام للممتلكات؛
- حفظ وإصلاح وصيانة الممتلكات غير المنقولة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الصفقات والشراء؛
- قسم اللوازم.

المادة 58: تكلف **مصلحة المالية والمحاسبة** بما يلي:

- إعداد ومتابعة ميزانية القطاع بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- تصفية المصاريف؛
- المتابعة المالية ومتابعة إجراءات توفير المصادر المالية.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الخزينة؛
- قسم المحاسبة.

رابعا: المندوبيات الجهوية

المادة 59: توضع **المندوبيات الجهوية** لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي تحت سلطة الأمين العام، وتكلف بتنفيذ ومتابعة ورقابة جميع الأنشطة الداخلة ضمن صلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي على مستوى كل ولاية.

تدار **المندوبية الجهوية** من طرف مندوب جهوي، له رتبة مدير مركزي. وتضم مصلحتين:

- مصلحة العمران والاستصلاح الترابي ؛
- مصلحة الإسكان والتجهيزات العمومية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 60: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة، بمقررات صادرة عن وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، خصوصا في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 61: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 2020 - 001 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2020، المعدل بالمرسوم رقم 0017 - 2021 الصادر بتاريخ 21 يناير 2021، المحدد لصلاحيات وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 62: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 05 MAI 2022

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

التوزيع:

- و.أ/أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.إ.ع.إ.ت
- كافة القطاعات
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION